الفصل 4 (ثالثا) : تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى الطلبة التونسيين المسجلين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث الحاملين لإعاقة عميقة طبقا لبطاقة إعاقة سارية المفعول.

تسند هذه المنحة إذا كان الدخل الصافي السنوي لأولياء المترشحين يقل عن أو يساوي ثلاث مرات الأجر الأدنى السنوي المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل وذلك بعد طرح الأعباء الاجتماعية التالية:

- 100 دينار عن كل طالب في العائلة،
- 100 دينار عن كل فرد معاق في العائلة،
- 50 دينار عن كل أخ في الكفالة غير طالب،
- دينار واحد عن كل كيلومتر يفصل مكان سكن عائلة المترشح عن مكان الدراسة باعتبار مراكز الولايات.

الفصل 4 (رابعا) : يمكن أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى التلاميذ والطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث بالبلاد التونسية.

تسند هذه المنحة إذا كان الدخل الصافي السنوي لأولياء المترشحين يقل عن الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة.

يتمتع التلاميذ والطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج، المتحصلين على المنحة الوطنية، بمجانية السفر مرة كل سنة ذهابا وإيابا إلى بلد إقامة العائلة.

الفصل 5 (مكرر) : تودع مطالب التلاميذ والطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج المرسمين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث بالبلاد التونسية المترشحين للحصول على المنحة لدى البعثات الديبلوماسية المعنية بالخارج التي تبدي رأيها بخصوص الوضعية الاجتماعية لعائلة المترشح.

الفصل 6 (فقرة ثانية جديدة) : ويمكن تجديد الانتفاع بالمنحة بنسبة 80% في حالة الرسوب شرط حصول الطالب أو التلميذ على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو أربعين (40) رصيدا إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يقع هذا التجديد إلا مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

الفصل 7 (مكرر) : تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى طلبة الدكتوراه المسجلين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث لمدة 12 شهرا وذلك خلال المدة العادية لإعداد أطروحة الدكتوراه.

الفصل 3 ـ تلغى المطة السادسة من الفصل 4 والفصل 8 والفصل 12 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2011-2012.

تونس في 9 أكتوبر 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط مقادير المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 18 أوت 1997 المتعلق بضبط مقادير المنح القومية للدراسات العليا بالبلاد التونسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 والمتعلق بضبط مقدار المنحة القومية للدراسات العليا المسندة إلى الطلبة والتلاميذ التونسيين أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط المقدار الشهري للمنحة الوطنية المسندة إلى الطلبة والتلاميذ المسجلين بمؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية على النحو التالي :

أ ـ النسبة العامة لمدة عشرة أشهر :

ـ الثلاث سنوات الأولى من الدراسات الجامعية : 60 دينارا،

ـ الثلاث سنوات الثانية من الدراسات الجامعية : 80 دينارا،

ـ السنة الأولى من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : 100 دينارا،

ـ السنة الثانية من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : 140 دينارا.

ب ـ النسبة الخاصة لمدة اثني عشر شهرا :

ـ دراسات الدكتوراه : 250 دينارا،

ـ تلاميذ دار المعلمين العليا وتلاميذ المدرسة التونسية للتقنيات،

ـ السنتين الأولى والثانية : 80 دينارا،

ـ السنة الثالثة : 150 دينارا.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 18 أوت 1997 والقرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1997 والمشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2011 ـ 2012.

تونس في 9 أكتوبر 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 9 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة الطلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمشار إليه أعلاه وذلك كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تضبط مقادير القروض الجامعية بتونس كما يلي :

ـ الثلاث سنوات الأولى من الدراسات الجامعية : ستمائة (600) دينار،

ـ الثلاث سنوات الثانية من الدراسات الجامعية : ثمانمائة (800) دينار،

ـ السنة الأولى من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : ألف دينار (1000)،

ـ السنة الثانية من الماجستير ومن الدراسات بالمعهد الأعلى للمحاماة : ألف وأربعمائة (1400) دينار.